وهو الاخبار عنها وان كانت كاذبة لان احكام الشرع لا تناط بمعان خفية بل بمعان جلية الا ترى ان الرخص والحدث والجنابة والاستبراء وتوجه الخطاب يناط بالسفر والنوم والتقاء الختانين وحدوث الملك مع اليم والبلوغ دون المشقة والمرض وخروج النجس والانزال وشغل الرحم واعتدال العقل تحقيقا للتيسير ودفعا للحرج المنفي الا انها امينة في حق نفسها شاهدة في حق غيرها وشهادة الفرد مردودة لا سيما اذا كان في فعل نفسه او فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها باخبارها وفي حق غيرها بحقيقة المحبة فان قيل نتيقن بكذبها لان محبة العذاب امر يأباها العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ثابت لان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة تحب الموت فيها فجاز ان تحملها شدة بغضها اياه على ايثار العذاب على صحبته وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان المحبة لا تكون الا بالقلب فلا يفيد تقييدها به وقال محمد لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا كانت صادقة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل الخليفة ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل الى الخلف مطلقا وذكر في الفوائد الظهيرية مسئلة تدل على ان المحبة بالقلب لا تعتبر وان امكن الاطلاع عليها وهي ما اذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه وهو كاذب فيه تخفى امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الائمة وهذا مشكل لانه ان لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا انه تعلق بالاخبار كيف ما كان ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كساير التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى **قال** رحمه الله **وبرؤية الدم لا يقع** يعني فيما اذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقع الطلاق لانه يحتمل ان تكون مستحاضة فلا يقع بالشك **قال** رحمه الله **فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت** اي ان استمر الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ويظهر ثمرة الاسناد فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم او كان المعلق بالحيض عتق عبد فجنى العبد او جني عليه بعدما رات الدم قبل ان يستمر فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جناية الاحرار **قال** رحمه الله **وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر** اي في قوله لها ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت من حيضها وذلك بالانقطاع او بما يقوم العشر او بمضي العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة لان الحيضة اسم للكامل من الحيض ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة وكذا اذا قال ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض حيضة لانها اسم للكامل وهي لا تتجزى بخلاف قوله اذا حضت لانه يدل على الجنس وهو الحيض ونظيره قوله ان صمت او ان صمت صوما او ان صليت او ان صليت صلاة وعلى هذا قالوا فيمن قال ان حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعيا لان الطلاق يقع بعدما طهرت بخلاف قوله ان حضت **قال** رحمه الله **وفي ان ولدت ولدا ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة** اي فيما اذا قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط اثنتان تنزها وقد انقضت العدة لانه يمينا فايهما ولدت اولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى به لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع ثم ان كان الغلام اولا وقعت واحدة وان كان اخرا فثنتان فالواحدة متيقن بها فلزمه ولا يلزمه الزيادة بالشك والتنزه ان يقع ثنتان لاحتمال وقوعهما بتقدم الجارية حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج اخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية بيقين هذا اذا لم يعلما ايهما الاول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث لان الغلام ان كان اولا او وسطا تطلق ثلاثا واحدة بالغلام وثنتان بالجارية الاولى لان العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد وان كان الغلام اخرا يقع ثنتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شيء لان اليمين

مطلب ان قيل نتيقن بكذبها لان محبة العذاب امر يأباها العقول

مطلب قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق

Copyright ... University